

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦٤ لسنة ١٩٦٤

تعديل رسوم الإنتاج والاستهلاك على البنزين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وعل موافقة مجلس الأمة

قرر :

مادة ١ - تحصل رسوم الإنتاج والاستهلاك على البنزين طبقاً للجدول المرافق بدلاً من الفئات المعمول بها حالياً.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ صفرة ١٢٨٤ (٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

مقدار الرسم	وحدة التحصيل	الصنف
٣	٦٣٥ مليم جنيه	المائة كيلوجرام صافي بنزين

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتي :

تشأ مؤسسة عامة تسمى "المؤسسة العامة للثروة المائية" تكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع القوات المسلحة.

مادة ٢ - يهدى إلى نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ب المباشرة الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين والقرارات الجمهورية وذلك فيما يتعلق بأعمال هذه المؤسسة . ولمدة ستة شهور من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يهدى إلى نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ب المباشرة الاختصاصات المخولة للوزراء في القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ والقرار الجمهوري رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليها .

مادة ٤ - تلغى المادة ٤٠ من القرار رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليها .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٧ صفرة ١٢٨٤ (١٧ يونيو سنة ١٩٦٤) جمال عبد الناصر